


هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CCEXEC81 CRD 1

البند 3 من جدول الأعمال

CAC44 CRD 2

تشرين الأول/ أكتوبر 2021

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الرابعة والأربعون

تعديلات على دليل الإجراءات

المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة

(تم إعداد هذه الورقة من قبل أمانة هيئة الدستور الغذائي بالتعاون مع نيوزيلندا، وألمانيا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية)

معلومات عامة

وافقت الدورة الثانية والثلاثون للجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (CCGP32) على إحالة مسودة المبادئ التوجيهية الإجرائية للجان العاملة بالمراسلة (CWBC) إلى الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، ليتم اعتمادها وإدراجها في دليل إجراءات الدستور الغذائي، ويفضل أن يكون ذلك في القسم الثالث، مشيرة كذلك إلى أن أمانة هيئة الدستور الغذائي ستضمن الاتساق التحريري لمسودة التوجيه الإجرائي للجان العاملة بالمراسلة مع دليل الإجراءات قبل إرسال رسالة تعميم إلى أعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين وذلك قبل المناقشة في دورة الهيئة (REP21 / GP) ، الفقرتان 22 و 23 ، الملحق الثاني)

بعد انتهاء الدورة الثانية والثلاثون للجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، أجرت أمانة هيئة الدستور الغذائي، وبالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مراجعة شاملة للنص للتأكد من اتساقه تحريريا مع دليل الإجراءات. وأدركوا أن هناك بعض النصوص المتكررة التي تم التطرق إليها في مكان آخر في دليل الإجراءات وأن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بما تعنيه عبارة "الجان العاملة بالمراسلة" وأيضاً تعريف جلسة اللجان العاملة بالمراسلة. وبالتالي، تم إجراء تعديل طفيف على الوثيقة المقدمة إلى الدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي (CX/CAC 21/44/2 Annex I) مقارنة بما ورد في الملحق الثاني من (REP21 / GP). وتماشيا مع استنتاجات الدورة الثانية والثلاثون للجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، كان الغرض من التنقيح هو توفير قدر أكبر من الوضوح والاتساق في العرض، دون إحداث تغيير جوهري.

تم إصدار رسالة تعميم (CL 2021/66 / OCS-GP) في آب/ أغسطس 2021 للحصول على ملاحظات الأعضاء والمراقبين على مسودة المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة بالشكل الذي تم تقديمه للدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي (CX/CAC 21/44/2 Annex I). وقد تم تجميع الملاحظات المقدمة استجابة لرسالة التعميم (CL 2021/66/OCS-GP) في (CX/CAC 21/44/2 Add.1).

الغرض من وثائق غرفة الاجتماعات

قامت أمانة هيئة الدستور الغذائي مع نيوزيلندا وألمانيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها رئيس ورؤساء مشاركين لفريق عمل الخبراء السابق التابع للجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة حول الإرشادات للجان التي تعمل بالمراسلة، بمراجعة الملاحظات المدرجة في (CX/CAC 21/44/2 Add.1) وبناء على ذلك، قامت بإعداد نسخة مُنقحة لمسودة المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة (الملحق المُرفق بهذه الوثيقة).

وتسلط البنود أدناه الضوء على التعديلات المقترحة بالمقارنة مع (CX/CAC 21/44/2 Annex I)، كما تقدم توضيحا مقتضيا للأساس المنطقي للتعديلات المدرجة في الملحق 1.

فيما يتعلق بالملاحظات العامة

تشير الملاحظات العامة المقدمة إلى الدعم الواسع لاعتماد مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي تعمل بالمراسلة.

فيما يتعلق بالملاحظات المُحددة

ستعالج الأمانة الملاحظات المتعلقة بقضايا الترجمة التي حددها الأعضاء عند تحديث النص.

1. مقدمة

اقترحت الملاحظات الواردة فيما يتعلق بالمقدمة بعض التعديلات على التعريفات التي اقترحتها أمانة هيئة الدستور الغذائي والمكاتب القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بـ "العمل بالمراسلة" و "دورة اللجان التي تعمل بالمراسلة".

العمل بالمراسلة: التعديل الرئيسي المقترح للتعريف هو الاعتراف بأن اللجان التي تعمل بالمراسلة لن تعقد في العادة جلسات تتطلب حضوراً متزامناً للمشاركين، لتحسين وضوح التعريف بما يتماشى مع التعديلات التي اقترحها الأعضاء.

تجدر الإشارة إلى أن الدورة الثانية والثلاثون للجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة قد نظرت على نطاق واسع في فرصة إدراج تنظيم الجلسات الافتراضية ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية. ونظراً لأن تعريف مفهومي الجلسات "الافتراضية" أو "الوجاهية" ثبت بأنه ليس تعريفاً مباشراً، فقد قررت الدورة الثانية والثلاثون للجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة استخدام مصطلح "الحضور المتزامن" للإشارة إلى الجلسات الوجاهية أو الافتراضية.¹ إن التعديل المقترح من قبل بعض الأعضاء استجابة للوثيقة (CX/CAC 21/44/2 Add.1)، وبما يتفق مع النهج العملي المتبع في تنظيم الدورة الخامسة والثلاثون للجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك ومنتجات الأسماك، من شأنه أن يوفر المزيد من المرونة فيما يتعلق بالاستخدام المحتمل للمكونات الافتراضية ضمن اللجان العاملة بالمراسلة.

الدورة الخاصة بإحدى اللجان العاملة بالمراسلة قدمت أمانة هيئة الدستور الغذائي في حوار مع المكاتب القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعريفاً باعتبار أن الوثيقة الأصلية لم تكن واضحة فيما يتعلق بمعنى عبارة جلسة اللجان العاملة بالمراسلة، ومع ذلك تمت الإشارة إليها في مكان آخر في الوثيقة. ويأخذ التعريف المعدل المقترح هنا في الاعتبار الملاحظات الواردة ويهدف إلى وصف أكثر دقة لمعنى ما تشكله الدورة ويتضمن أيضاً تفاصيل إضافية تتعلق بالتسجيل ومدة الدورة وإجراءات ومتطلبات رفع التقارير. ومرة أخرى، يهدف التعريف الموسع إلى تحسين الوضوح وتجنب أي غموض.

2. قرار إسناد العمل بالمراسلة

المعيار الخامس: إن التعديل المقترح هو الاعتراف بخيار إحالة العمل إلى لجنة أخرى وحذف الإشارة إلى الاجتماع الوجاهي حتى لا يقتصر الخيار على اللجان التي تجتمع وجاهياً، لكن إن يتم الاعتراف أيضاً بخيار إسناد العمل إلى اللجان التي قد تجتمع بوسائل غير تلك المتعلقة بالاجتماعات الوجاهية. إن المعيار الذي تم تنقيحه هو أوسع ويعكس الوضع والواقع الحاليين.

3. التحقق من العضوية وأوراق الاعتماد للمشاركة

إن التعديل الرئيسي لهذا القسم هو إزالة الإشارة إلى التسجيل المتأخر. ومن الواضح أن الملاحظات التي تم تلقيها بخصوص هذا القسم تدعم حذف اللغة المتعلقة بالتسجيل المتأخر على أساس أن التسجيل يجب أن يحدث في غضون فترة زمنية محددة، ويمكن أن يؤثر التسجيل المتأخر على تحديد النصاب القانوني. ويعكس التعديل المقترح لهذا القسم هذه الملاحظات.

4. الجلسات

إن التعديلات المقترحة على هذا القسم هي تعديلات تحريرية إلى حد كبير، وترتب على ذلك صياغة تعريف "جلسة اللجان العاملة بالمراسلة". وتم مرة أخرى حذف الإشارة إلى الاجتماع الوجاهي للإقرار بأن اللجان قد تجتمع باستخدام وسائل غير الاجتماعات الوجاهية.

5. اللغات

لم يتم اقتراح أي تعديلات.

6. تحديد النصاب القانوني

لم يتم اقتراح أي تعديلات.

7. قواعد رئيس الدورة وأمانة هيئة الدستور الغذائي

تعديلات تحريرية طفيفة.

8. تقدّم المواصفات والنصوص ذات الصلة

تم إجراء بعض التعديلات التحريرية الطفيفة مع تعديل القسم الخاص بـ "الخيارات عندما لا تكون اللجان العاملة بالمراسلة قادرة على إحراز تقدم في العمل" لجعله متسقا مع التعديلات على القسم 2 - المعيار الخامس.

9. رفع التقارير لهيئة الدستور الغذائي

تعد التعديلات تحريرية إلى حد كبير، ولكن يتم لفت الانتباه إلى حذف الجملة "يجب تقديم الملاحظات في غضون أسبوعين من تعميم التقرير" في الفقرة قبل الأخيرة لتوفير المرونة في مراجعة التقرير وعملية تقديم الملاحظات (على سبيل المثال، قيام الدورة الخامسة والثلاثون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك ومنتجات الأسماك باعتماد التقرير من خلال وسائل افتراضية).

المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية للجان هيئة الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي تعمل بالمراسلة

1- مقدمة

أ) تهدف المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية المبينة في هذا القسم إلى إرشاد عمل دورات "لجان الدستور الغذائي و فرق العمل الحكومية الدولية المخصصة التي تعمل بالمراسلة"، وطريقة عقد تلك الدورات. وتسري اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، مع تعديل ما يلزم تعديله، على لجان هيئة الدستور الغذائي و فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي تعمل بالمراسلة ما لم تنص هذه الخطوط التوجيهية على خلاف ذلك.

1-1 التعاريف

العمل بالمراسلة: تشير هذه العبارة إلى أسلوب العمل الذي يمكن أن تسنده هيئة الدستور الغذائي إلى إحدى لجان الدستور الغذائي أو أحد فرق العمل الحكومية الدولية المخصصة، التي لا تعقد في العادة دورات تتطلب حضور جميع المشاركين في آن معاً، من أجل تطوير عمل جديد حائز على الموافقة.

أما لجان الدستور الغذائي و فرق العمل الحكومية الدولية المخصصة المكلفة بالعمل بموجب هذه الطريقة فتعرف بتسمية "الهيئات التي تعمل بالمراسلة" في بقية هذا الوثيقة.

دورة الهيئة التي تعمل بالمراسلة: هي الفترة الزمنية التي تفصل بين انعقاد دورة هيئة الدستور الغذائي التي وافقت على العمل، وبين تفويض تقرير دورة الهيئة التي تعمل بالمراسلة، وإلا فهي أي فترة محددة تعيّن بها هيئة الدستور الغذائي. بعد أن توافق هيئة الدستور الغذائي على العمل، وتُسند إلى اللجنة، وتفوض اللجنة بالعمل بالمراسلة، سيقوم رئيس اللجنة، وبالتشاور مع أمانة هيئة الدستور الغذائي، بتحديد تواريخ تسجيل أعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين لغرض المشاركة في مداورات اللجنة خلال فترة زمنية محددة والتي ستشكل "الدورة" للجنة. كما ينبغي أن يكون طول مدة الدورة كافياً للسماح بإجراء المداورات بشأن بنود جدول الأعمال. واعتماد التقرير وخلال دورة لهيئة تعمل بالمراسلة، يضطلع المشاركون في مشاورات رسمية عن طريق المراسلة.

1-2 قيم الدستور الغذائي

إن أحد الاعتبارات الشاملة والمبادئ التوجيهية للهيئات العاملة بالمراسلة هو وجوب احترام القيم الجوهرية لهيئة الدستور الغذائي أي التعاون والشمولية وبناء التوافق والشفافية والامتنال لها.

2- قرار إسناد عمل بالمراسلة

عند تقرير ما إذا كان ينبغي تنفيذ عمل جديد حائز على الموافقة من قِبَل هيئة تعمل بالمراسلة، فعلى تقييم اللجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي أن يأخذ المعايير التالية في الاعتبار:

المعايير	المرجع
----------	--------

وثيقة المشروع	1- النطاق والهدف والمحتوى
تقارير الاجتماعات وثيقة المشروع	2- طبيعة العمل ومدى تعقيده وتاريخه القديم والحديث في الدستور الغذائي (قد يشمل ذلك مثلاً، في جملة أمور، الإطار الزمني لتطوير العمل)
وثيقة المشروع	3- الإلحاح والأهمية
وثيقة المشروع	4- توافر معلومات علمية كافية و/أو معلومات داعمة أخرى، بما يشمل أي دعم من جانب أجهزة الخبراء.
اختصاصات اللجان الحالية للدستور الغذائي	5- إمكانية إسناد العمل إلى لجنة حالية أخرى لها خبرة ذات صلة، تتعد اجتماعاتها وينبغي في ذلك مراعاة ما إذا كان من المعقول توقع إنجاز العمل ضمن إطار زمني محدد.

3- التحقق من العضوية وأوراق التفويض للمشاركة

تقوم أمانة الهيئة بالتدقيق والتحقق من حالة المشاركين في دورات الهيئات التي تعمل بالمراسلة وأوراق تفويضهم، بناء على المعلومات الرسمية المقدمة من جهات الاتصال للدستور الغذائي.

وقبل انطلاق العمل في هيئة تعمل بالمراسلة، وقبل استهلال أي دورة من الدورات اللاحقة لتلك الهيئة، تخصص فترة للتسجيل (تاريخ البدء/الانتهاء) يجوز خلالها للأعضاء والمراقبين تسجيل مشاركتهم. وبعد انتهاء فترة التسجيل، ينفذ عمل الهيئة التي تعمل بالمراسلة بين المشاركين المسجلين (أي أنه لن ترسل نسخة عن الإخطار إلى جميع أعضاء الدستور الغذائي) بين تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء لجلسة لجنة تعمل بالمراسلة على نحو ما يرد في الدعوة. ويسمح بالتسجيل المتأخر.

4- الدورات

لضمان إمكانية المقارنة بين دورات اللجان واجتماعات فرق العمل الحكومية الدولية المخصصة التي يتواجد فيها المشاركون بشكل متزامن ~~المعقودة~~ وجاهياً وبين تلك التي تعقد بالمراسلة، تعرف دورة الهيئة التي تعمل بالمراسلة على النحو الوارد في القسم 1-1.

وتوثق الأطر الزمنية المخصصة لتنفيذ خطة العمل، واللغات التي يتم إجراء العمل بها، ومهام دورة الهيئة التي تعمل بالمراسلة، بما في ذلك الأطر الزمنية المخصصة لإعداد وثائق العمل² توثيقاً واضحاً، ويجب أن يوافق عليها الأعضاء في بداية دورة الهيئة التي تعمل بالمراسلة.

² انظر القسم الثالث: الخطوط التوجيهية للأجهزة الفرعية، والخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي و فرق العمل الحكومية الدولية المخصصة.

وينبغي نشر جدول الأعمال ووثائق العمل والتقارير على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي. ويجوز عمل الهيئات التي تعمل بالمراسلة ومخرجاتها إلى استعراض نقدي من قبل اللجنة التنفيذية قبل تقديمها إلى هيئة الدستور الغذائي.

وتختتم كل من دورات الهيئات التي تعمل بالمراسلة في غضون الإطار الزمني الذي تحدده هيئة الدستور الغذائي.

5- اللغات

يكون استخدام اللغات في الهيئات التي تعمل بالمراسلة متماشياً مع المادة الرابعة عشرة للائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي³. وتقع على عاتق الحكومة المضيفة مسؤولية ضمان التمويل الكافي لترجمة وثائق العمل والتقارير.

6- تحديد النصاب القانوني

يحسب النصاب القانوني استناداً إلى البند السابع من المادة السادسة للائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي³، بحيث تفسر عبارة "أغلبية الأعضاء الحاضرين للدورة" على أنهم أولئك "الذين سجلوا مشاركتهم في الدورة ضمن الفترة المخصصة للتسجيل بموجب القسم 3".

ويبلغ تعذر اكتمال النصاب القانوني لهيئة الدستور الغذائي لمزيد من التوجيه من قبلها.

7- أدوار الرئيس وأمانة الدستور الغذائي

دور الرئيس

تسري الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور وفرق العمل الحكومية الدولية المخصصة⁴ على رؤساء الهيئات التي تعمل بالمراسلة، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

على وجه الخصوص، ينبغي لرؤساء الهيئات التي تعمل بالمراسلة ضمان ما يلي:

- أن تكون جميع المراسلات مفتوحة لاطلاع جميع الأعضاء والمراقبين المشاركين المسجلين، وأن تنفذ بطريقة مفتوحة وشفافة ووفقاً لأي خطوط توجيهية أو بروتوكولات قد تنشئها اللجنة؛
- وتقوم الهيئات التي تعمل بالمراسلة بالنظر على نحو مستفيض في جميع المسائل المحددة المطروحة؛
- ويتاح ما يكفي من وقت ومجال لكي يستجيب الأعضاء والمراقبون للتعليقات التي يبدونها أعضاء آخرون أو لبنوا عليها، بما يشابه الحوارات العامة في الوقت الحقيقي؛
- وتوثق تقارير الهيئات التي تعمل بالمراسلة بوضوح نقاط الخلاف الهامة سواء أفي ما يتعلق بمحتوى العمل أم في ما يتعلق بتقدم المواصفة المعينة في عملية الخطوات؛

³ انظر القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

⁴ انظر القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية.

- وفي سياق الهيئة التي تعمل بالمراسلة يتم الامتثال للوائح/الإجراءات المنصوص عليها في دليل الإجراءات للدستور الغذائي. ويمكن لرئيس (رؤساء) الهيئات التي تعمل بالمراسلة أن يتلقوا الدعم من قبل رئيس مشارك واحد أو أكثر.

دور أمانة الدستور الغذائي

تؤدي أمانة الدستور الغذائي مهامها الاعتيادية دعمًا لحسن سير الهيئات التي تعمل بالمراسلة، بما في ذلك التحقق من أوراق تفويض المشاركين وإعداد وثائق الهيئة التي تعمل بالمراسلة وتعميمها، ومنح التوجيهات والدعم إلى الرئيس بشأن المسائل الإجرائية وغيرها من مسائل تتعلق بعمل الهيئة التي تعمل بالمراسلة.

توافق الآراء

وينبغي لرؤساء الهيئات التي تعمل بالمراسلة بذل كل جهد ممكن لتعزيز اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء، ما قد يشمل إجراء مناقشات غير رسمية باستخدام التكنولوجيات الافتراضية، كما ينبغي لهم النظر في تنفيذ تدابير على النحو المبين في الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة⁵ لتيسير التوصل إلى التوافق في بلورة المواصفات خلال المرحلة الخاصة بهيئة الدستور الغذائي.

تفسير السكوت

ينبغي لسبل التواصل التي تفيد الموافقة أو الرفض، أن توضح توضيحًا صريحًا قبل انعقاد الدورات. غير أنه يتم الاعتبار أنّ السكوت أو عدم الإعراب عن آراء مخالفة أو اعتراضات محددة، يعني موافقة ضمنية أو عدم الاعتراض على المضي قدمًا على النحو الذي يقترحه رئيس الهيئة. وينبغي إبلاغ هذه النقطة بوضوح لجميع المشاركين بغية تجنب أي سوء فهم عند التماس تعليقات على مسائل محددة قيد المناقشة، بما فيها الاستنتاجات المقترحة بشأن تقدم المواصفة المعينة عبر عملية الخطوات. وينبغي أن يتيح الرؤساء وقتًا كافيًا للاستجابة من أجل التأكد من أن السكوت ليس ناجمًا عن مشاكل فنية مؤقتة.

8- تقدم المواصفات والنصوص ذات الصلة

عند تحديد مستوى توافق الآراء لدى التقدم عبر عملية الخطوات، يقترح الرؤساء عادة استنتاجًا لكي ينظر فيه الأعضاء، مع جواز تعديله وتقديمه بصيغته المنقحة لتحقيق توافق في الآراء. وينبغي للهيئة التي تعمل بالمراسلة أن تتبع هذه الممارسة نفسها. فعلى سبيل المثال، يستطيع أي رئيس أن يقترح استنتاجًا لتقديم مواصفة ما عبر طرح سؤال محدد، مثل: "هل هناك أي اعتراض على تقديم مشروع المواصفة إلى الخطوة العاشرة؟"

وقد تستخدم الهيئة التي تعمل بالمراسلة نهجًا مماثلاً، بما في ذلك عند تحديد مستوى توافق الآراء بشأن نقاط أكثر تفصيلاً للنقاش، مثل التغييرات في النصوص.

ويجب التعامل مع التحفظات في إطار المراسلات بالطريقة نفسها التي تعامل بها التحفظات في الاجتماعات الوجيهة [مثلاً من خلال تحديد مدى الأساس أو الأساس المنطقي لمعارضة الوفد لقرار ما]، ولا بد من تسجيلها في تقرير الاجتماع بناء على الطلب⁶.

الخيارات المتاحة عندما تكون الهيئة التي تعمل بالمراسلة غير قادرة على التقدم بالعمل

⁵ انظر القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية.

⁶ انظر القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية، وخطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وفرق العمل الحكومية الدولية المخصصة.

حين تعجز الهيئة التي تعمل بالمراسلة عن التقدم بالعمل، يجوز لها أن توصي الهيئة بآليات عمل بديلة عن العمل بالمراسلة، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- i. عقد جلسة تتطلب حضور جميع المشاركين في آن معاً؛
- ii. أو إحالة العمل إلى لجنة أخرى (غير اللجنة الأصلية) تتمتع بخبرة فنية ذات صلة بالموضوع قيد النظر، وتعقد اجتماعاتها وجهاً لوجه؛
- iii. أو وقف العمل.

وبالإضافة إلى ذلك متاح للرئيس كجزء من عملية الاستعراض النقدي، فرصة الإبلاغ عن حالة العمل والتوقعات المتعلقة بتقدمه إلى الهيئة للنظر فيه.

التصويت

وفي حين أن اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي تنص على التصويت في الحالات التي تفشل فيها جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء، لا يجوز للهيئة التي تعمل بالمراسلة أن تلجأ إلى التصويت لحل الخلافات. وفي هذا الصدد، لا تنطبق المادة الثامنة على الهيئة التي تعمل بالمراسلة.

وبدلاً من ذلك، فإن خيار الآليات البديلة (بحسب ما يرد وصفها أعلاه) من أجل حل الاختلافات التي لا يمكن معالجتها بطريقة أخرى، يرفع إلى الهيئة كي تنظر فيه.

9- تقديم التقارير إلى الهيئة

ترفع الهيئة التي تعمل بالمراسلة تقاريرها إلى هيئة الدستور الغذائي. وكما هي الحال بالنسبة إلى تقارير الدورات الوجيهة للجان الدستور الغذائي وفرق العمل الحكومية الدولية المخصصة، تعد أمانة الدستور الغذائي تقارير الهيئات التي تعمل بالمراسلة، بالتشاور مع الرئيس.

وينبغي للهيئات التي تعمل بالمراسلة أن تحترم كذلك الاتفاقيات والممارسات التي تسري على صياغة تقارير اللجان التي تجتمع وجهاً لوجه، قدر الإمكان. وينبغي لتقارير الهيئة التي تعمل بالمراسلة أن تكون موضوعية وأن تعكس بدقة المناقشات والاستنتاجات والتوصيات.

ويكون لأعضاء الهيئة التي تعمل بالمراسلة الحق بتسجيل مواقفهم، بما في ذلك تحفظاتهم واعتراضهم على توصية أو قرار ما، في تقرير الهيئة التي تعمل بالمراسلة.

ويمتنع أعضاء الهيئة التي تعمل بالمراسلة عن إثارة قضايا أو السعي إلى إدراج تعليقات لم تكن جزءاً من المداولات ذات صلة بالمسائل قد النظر، ولن يتم إدراج مثل هذه التعليقات في تقرير الدورة، بما يتفق مع الإجراءات والممارسات التي تتبعها هيئة الدستور الغذائي. وينبغي إتاحة مشروع تقرير دورة الهيئة التي تعمل بالمراسلة لجميع المشاركين الذين سجلوا حضورهم في الدورة في غضون أسبوع واحد من اختتام جدول الأعمال والمداولات. وينبغي تقديم التعليقات في غضون أسبوعين من تعميم التقرير. وينبغي إبلاغ جميع المشاركين بإجراءات الاستعراض والتعليقات على نحو واضح.

وينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تعمم التقرير النهائي بصيغته المعتمدة، بما لا يقل عن ثلاث من لغات عمل هيئة الدستور الغذائي، وذلك في غضون شهر واحد من اختتام دورة الهيئة التي تعمل بالمراسلة.